**مساهمات جمهورية العر اق حول قرار مجلس حقوق الانسان 43/7 بشأن "الحق في العمل"**

**المادة ( ۲۷ ) العمل والعمالة**

167- نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة ( 22 ) منه على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

168- كما نصت المادة ( 20 ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ( 38 ) لسنة 2013 بمعاقبة صاحب العمل بغرامة مقدارها ( 500000 ) خمسمائة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند ( ثانياً) من المادة ( 16 ) من هذا القانون التي أوجبت على صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوفر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين عاملاً ولا يزيد على ( 60 ) عاملاً و ( % 3 ) في الأقل منه مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من ( 60 ) ستين عاملا.

169- قرار مجلس الوزراء المرقم 205 لسنة 2013 ومضمونه إلزام دوائر الدولة بتشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فيها ، وتخصيص نسبة %3 من الدرجات الوظيفية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة والمحافظات التعيين ذوي الاحتياجات الخاصة.

170 - العراق طرف في الاتفاقيات الدولية الآتية :

العراق طرف في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالاستخدام ، وسوق العمل والأجور ، وتنمية الموارد البشرية ، وضمانات تشغيل المرأة العاملة ، وحماية السكان الأصليين ، والإجازات والراحة ( وهي الاتفاقيات المرقمة 1-8-11-14-16-17-19-22-23-26-27-29-30-42-77-78-80-81-88-89-92-93-94-95-98-100-105-106-107-108-111-1985 بشأن التمييز في الاستخدام والعمل ) 115-116-118-119120-122-1964 ( بشأن سياسة العمل ) -136-135-132-131-137-138-139-140-142-144-145-146-147-148-149-150-152-153-167- 172-182).

171- كما إن العراق طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

* الاتفاقية رقم 131 لعام 1970 بشأن " تحديد الحد الأدنى اللاجور".
* الاتفاقية رقم 100 لعام 1951 بشان المساواة في الأجور ".
* الاتفاقية رقم 14 لعام 1921 بشان " تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية.
* الاتفاقية رقم 106 لعام 1957 بشان الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب ".
* الاتفاقية رقم 132 المنقحة لعام 1970 بشأن " الإجازات السنوية المدفوعة الأجر.
* الاتفاقية رقم 81 لعام 1947 بشأن " تفتيش العمل ".

172- إن سياسة التشغيل في العراق تهدف إلى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني من أجل الرفاهية وتحسين ظروف الحياة . ولطالب العمل أن يحصل على فرصة العمل المناسبة له في دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المختلط والتعاوني بصورة مباشرة أو التسجيل لدى مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والتدريب المهني وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتوفير فرصة العمل المناسب في ضوء طلبات أصحاب العمل من العمال والمواصفات التي يشترط صاحب العمل توفرها في العامل . وتمثل مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والضمان الاجتماعي ( وهي الإدارة المسؤولة عن العمل في العراق ) إحدى الوسائل الأساسية لمراقبة الاستخدام واتجاهات سوق العمل من خلال المسجلين والمشغلين عن طريق هذه المكاتب مباشرة أو غير مباشرة أو المشغلين عن طريق أصحاب العمل الذين يجري إشعار المكاتب بإشغالهم . وتتولى الدائرة جمع البيانات وتحليلها عن واقع التشغيل واتجاهات سوق العمل وتصدرها في تقارير فصلية وسنوية ، كما تجري مسوحات دورية للمشاريع والقوى العاملة والأجور ودراسات عن واقع التجمعات العمالية ويجري نشرها وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة وعلى الأخص وزارة التخطيط .

173- وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد استثناءات أو تمييز أو قيود أو تفاصيل قانونية أو بالممارسة الإدارية أو بالعلاقات العملية بين الاشخاص على اساس العراق او اللون او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الجنسية او الاحوال الاجتماعية.

174- قيام الوزارات بتوجيه لجان المشتريات فيها لغرض التنسيق مع الجمعية التعاونية الانتاجية للخياطة لامكانية شراء منتجاتها دعماً لشريحة المعاقين.